ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادته جميعه .

هذا كلامهم .

ومقتضى القواعد أنه يضمن أرش نقص حصة شريكه .

(ولو اتفقا) أي الشريكان (على بناء حائط بستان فبنى أحدهما) ما عليه وأهمل الآخر (فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه) أي ضمن نصيب شريكه منه (الذي أهمل .

قاله الشيخ) لتلفه بسببه (ولو كان السفل لواحد والعلو لآخر) وتنازعا في السقف ولا بينة .

(فالسقف بينهما) لانتفاع كل منهما به (لا لصاحب العلو) وحده .

ويأتي في الدعاوى بأوضح من هذا .

$ باب الحجر $ هو لغة المنع والتضييق .

ومنه سمي الحرام حجرا .

قال تعالى !. !

أي حراما محرما .

وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته .

(وهو) أي الحجر شرعا (منع الإنسان من التصرف في ماله) والأصل في مشروعيته قوله تعالى ! ! أي أموالهم .

لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها .

وقوله تعالى ! ! الآية وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أول (وهو) أي الحجر (على ضربين) أحدهما (حجر لحق) أي حظ (الغير) أي غير محجور عليه (كحجر على مفلس) لحق الغرماء (و) على (مريض) مرض الموت المخوف وما في معناه (على ما زاد على الثلث) لحق الورثة (و) على (عبد ومكاتب) لحق السيد (و) على (مشتر) في جميع ماله (إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع) لحق البائع .

(و) على (راهن) بعد لزوم رهن لحق مرتهن (و) على (مشتر) في الشقص المشفوع (بعد طلب شفيع) إن قلنا لا يملكه بالطلب